## المحاضرة الرابعة عشرة: علة الربا في الاصناف الاربعة المطعومة:

### ثانيا : علة الربا في الاصناف الاربعة:

اختلف الفقهاء في علة الربا في الاصناف الاربع (أي ما عدا النقدين : الذهب والفضة) الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم –: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) الى مذاهب عديدة اشهرها ما يلي :

القول الاول : ان العلة في تحريم ربا الفضل هي القدر (أي الكيل او الوزن) مع اتحاد الجنس :

فعلى هذا يجري الربا في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه مطعوما كان او غير مطعوم ، فالمطعوم كالحنطة والشعير والارز وغير المطعوم كالحناء والصابون ، وخرج بذلك ما ليس مكيلا كالمعدودات مثل الفواكه والبيض والحيوانات ونحو ذلك .

أما علة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية: هي أحد وصفي علة ربا الفضل: إما الكيل أو الوزن المتفق، أو الجنس المتحد ، ومثاله: أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعهما في زمن الصيف، فإن (نصف الصاع) الذي زاد في الثمن، لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير في أحد البدلين، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة (تأخير الدفع) سواء اتحد المقدار أو اختلف.

أي ان السلعة المكيلة كالحنطة اذا بيعت بجنسها يجب في ذلك امران : ١– التماثل في العوضين بان تباع كيلة بكيلة ، فاذا اشترطت زيادة في احد العوضين فالزيادة ربا.

٢- التقابض في المجلس .

اما اذا بيعت السلعة بغير جنسها كالحنطة تباع بالشعير ، فان اشتراط الزيادة في احد العوضين جائز كبيع كيلة حنطة بكيلتين من الشعير بشرط التقابض في المجلس.

واليه ذهب الحنفية واحمد في المشهور عنه والامامية .

واحتجوا بنفس الأدلة المتقدمة في علة الذهب والفضة،وقد تقدم الجواب عنها.

فائدة : المكيل:هو ما يباع بوحدات الكيل والمراد بوحدات الكيل:وحدات السعة،مثل الصاع والقفيز،ومن الوحدات المعاصرة:اللتر والجالون ونحو ذلك.

القول الثاني:أن العلة في ربا الفضل هي الاقتيات والادخار .والمقصود بالاقتيات قيام البنية به وفسادها بعدمه.

والمقصود بالادخار أي أنه لايفسد بالتأخير. وفي معنى القوت ما يصلح به القوت كالملح والتوابل.

وعلى هذا فيجري الربا في كل الأطعمة التي يعتمد عليها أهل البلد إذا كانت قابلة للادخار كالأرز والذرة والفول ونحو ذلك أم ما ليس قوتا ولامدخرا فلا يجري فيه الربا كالفواكه والخضروات والألبان والحلويات ونحوها.

وهذا مذهب المالكية.

ودليلهم :أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش: وهي الأقوات: كالحنطة والشعير والأرز والذرة ونحوها.

فهؤلاء يرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار .

فالبر، والشعير، لأنواع الحبوب. والتمر لأنواع الحلويات، كالسكر والعسل، والملح، لأنواع التوابل.

أما العلة في تحريم ربا النسيئة: فهي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون وخس وجزر، وقلقاس، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز.

القول الثالث : أن العلة في الاصناف الاربعة هي الطعم ، أي كونها مطعومة فيجري الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه سواء كانت مكيلة كالأرز والذرة،أم موزونة كاللحم والسمك والسمن أم معدودة كالفواكه أم لم تكن مكيلة ولامعدودة كالبيض والجوز .

والطعم يكون اقتياتا أو تفكها أو تداويا، والثلاثة تؤخذ من حديث الأجناس الستة، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب، ونص فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح، فألحق به ما في معناه كالسقمونيا والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة.

واليه ذهب الشافعية في الجديد وهو رواية عن احمد. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما روى معمر بن عبد الله ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل } . رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الطُّعم هو علة الحكم، لأن الطعام مشتق من الطعم، فهو يعم المطعومات، وهذا وصف مناسب، لأنه ينبئ عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث؛ لأن حياة النفوس بالطعام .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة فلما ذكر منها عددا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه .

القول الرابع : أن العلة هي كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً .وعلى هذا فيجري الربا في كل:

١-مطعوم مكيل،كالأرز واللبن .

٢-أو مطعوم موزون،كاللحم والسمن.

أما ما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والصابون،وماكان مطعوماً لكنه لا يكال ولا يوزن كالخضروات والفواكه والبيض ،فلا يجري فيه الربا.

واليه ذهب الشافعي في القديم وإحدى الروايات عن أحمد .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بالحديث السابق (الطعام بالطعام) وقالوا : الطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما ماروي عن سعيد بن *المسيب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ، مما يؤكل أو يشرب } . أخرجه الدارقطني

نوقش:

بأن الحديث ضعيف والصحيح أنه من قول سعيد ، ومن رفعه فقد وهم .